

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو من مفردات المذهب .
- فائدة لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما مطلقا على الصحيح من المذهب .
- نص عليه وعليه الأصحاب .
- وعنه تحد المرأة ذكرها في القواعد الأصولية .
- وعنه فيها لا حد بتهديد ونحوه .
- ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول .
- قال القاضي وغيره وإن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف .
- قوله وإن وطء ميتة أو ملك أمة أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين .
- وهما روايتان وأطلقهما في المحرر إذا وطء ميتة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .
- اختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وصححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- والوجه الثاني يجب عليه الحد .
- اختاره أبو بكر والناظم .
- وقدمه في الرعايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم